

الباب الرابع

أحاديث البر والصلة في كتاب تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفورى

أ. أحاديث البر والصلة ومصادرها

نقل المباركفورى أحاديث البر والصلة في كتاب تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى لم

تذكر مصادره. فتبحث الباحثة هذه الأحاديث في كتب الستة وكتب الأحاديث الأخرى لتخريجها

كما تلى:

١. باب ما جاء في برِّ الوالدين

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:

«أُمَّكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ

فَالْأَقْرَبَ» وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ: وَبِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ

هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ

عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَرَوَى عَنْهُ مَعْمَرٌ، وَسُقْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعَیْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ.

الحديث أخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب البر والصلة، باب ما جاء فى بر الوالدين.^١

وأخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الأداب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة.^٢ وأخرجه

^١ للإمام المحدث أبى عيسى بن سورة الترمذى، الجامع الكبير سنن الترمذى (لبنان: دار الكتب العلية،

٢٠٠٧)، ج. ٣، ٦١.

مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين، وأنها أحق به.^٣ وأخرجه أبي داود في سننه في كتاب الآداب، باب في بر الوالدين. وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الآداب، باب بر الوالدين.^٤ وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده في مسند البصريين، من حديث (بَهْرُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ).^٥

٢. باب منه

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ الْمُسْعُودِيِّ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُئِلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا»، فُئِلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، فُئِلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ اسْتَرَدُّهُ لَزَادَنِي. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ الشَّيْبَانِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَعَمِيرٌ وَاحِدٌ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

^٢الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩)، ط. ٦، ج. ٤، ٨٠.

^٣للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠١٢)، ط. ٤، ج. ٤، ١٦٢.

^٤الإمام المحدث أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه (لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩)، ط. ٢، ج. ٤، ٢١٢.

^٥للإمام أحمد بن حنبل، المسند أحمد بن حنبل (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ط. ٢، ج. ٧، ٢٣٠.

الحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب البر والصلة، باب منه.^٦ وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأداب، باب البر والصلة وقول الله تعالي: (ووصينا الإنسان بوالديه حسنا).^٧ وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.^٨ وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده في مسند جابر بن عبد الله، من حديث (عبد الله بن مسعود).^٩

٣. باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمَّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ» قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: رُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّ أُمَّي وَرُبَّمَا قَالَ: أَبِي، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ.

الحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين.^{١٠} وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الآداب، باب بر الوالدين.^{١١} وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده في مسند القبائل، من حديث (أبي الدرداء عويمر).^{١٢}

^٦ للإمام المحدث أبي عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الكبير سنن الترمذي، ج. ٣، ٦٢.

^٧ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، ج. ٤، ١٦.

^٨ للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج. ١، ٩٠.

^٩ للإمام أحمد بن حنبل، المسند أحمد بن حنبل، ج. ٥، ٨٢.

^{١٠} للإمام المحدث أبي عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الكبير سنن الترمذي، ج. ٣، ٦٢-٦٣.

^{١١} للإمام المحدث أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ج. ٤، ٢١٤.

^{١٢} للإمام أحمد بن حنبل، المسند أحمد بن حنبل، ج. ١٠، ٥٠٤.

٤ . باب ما جاء في عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَقْضَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَزْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكَيِّمًا، فَقَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَثُوهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ.

الحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في عقوق الوالدين.^{١٣}
وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأداب، باب عقوق الوالدين من الكبائر.^{١٤} وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.^{١٥} وأخرجه أبي داود في سننه في كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل.^{١٦} أخرجه النسائي في سننه في كتاب تحريم الدم، باب

^{١٣} للإمام المحدث أبي عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الكبير سنن الترمذي، ج. ٣، ٦٣-٦٤.

^{١٤} للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، ج. ٤،

^{١٥} للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠١٢)، ط. ٤، ج. ١، ٩١.

^{١٦} أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود (لبنان: دار الكتب العلمية-بيروت،

ذكر الكبائر.^{١٧} وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده في مسند البصريين، من حديث (عن أبي بكر نفيح بن الحارث).^{١٨}

٥. باب ما جاء في إكرام صديق الوالد

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَبَرَ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ» وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

الحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إكرام صديق الوالد.^{١٩} وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل صلة الأصدقاء الأب والأم، ونحهما.^{٢٠} وأخرجه أبي داود في سننه في كتاب النوم، باب في بر الوالدين.^{٢١} وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده في مسند جابر بن عبد الله، من حديث (عبد الله بن عمر).^{٢٢}

٦. باب في برِّ الخالة

^{١٧} الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، سنن النسائي (لبنان: دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠١٠)، ج. ٧، ٦٢.

^{١٨} للإمام أحمد بن حنبل، المسند أحمد بن حنبل، ج. ٧، ٢٢.

^{١٩} للإمام المحدث أبي عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الكبير سنن الترمذي، ج. ٣، ٦٤-٦٥.

^{٢٠} للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج. ٤، ١٦٦.

^{٢١} أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ج. ٣، ٣٤١.

^{٢٢} للإمام أحمد بن حنبل، المسند أحمد بن حنبل، ج. ٧، ١٠.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ إِسْرَائِيلَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَهُوَ ابْنُ مَدُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

الحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب البر والصلة، باب في برّ الحَالَةِ. ٢٣ وأخرجه أبي داود في سننه في كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد. ٢٤ أخرجه النسائي في سننه في كتاب الخصائص، باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق. ٢٥

٧. باب ما جاء في دعوة الوالدين

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ". هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُقَالُ لَهُ: أَبُو جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّنُ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ.

^{٢٣} للإمام المحدث أبي عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الكبير سنن الترمذي، ج. ٣، ٦٥.

^{٢٤} أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ج. ٢، ١٥٠.

^{٢٥} الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، سنن النسائي، ج. ٧،

الحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إكرام صديق
الوالد.^{٢٦} وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، من حديث (أبي
هريرة).^{٢٧}

٨. باب ما جاء في حقّ الوالدين

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا
فَيْشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَقَدْ
رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ وَاحِدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

الحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حقّ الوالدين.^{٢٨}
وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الآداب، باب بر الوالدين.^{٢٩} أخرجه النسائي في سننه في
كتاب العتق، باب اي الرقاب أفضل.^{٣٠}

٩. باب ما جاء في قَطِيعَةِ الرَّحِمِ

^{٢٦} للإمام المحدث أبي عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الكبير سنن الترمذي، ج. ٣، ٦٦.
^{٢٧} للإمام أحمد بن حنبل، المسند أحمد بن حنبل، ج. ٣، ٤٥٠.
^{٢٨} للإمام المحدث أبي عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الكبير سنن الترمذي، ج. ٣، ٦٦.
^{٢٩} للإمام المحدث أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ج. ٤، ٢١٣.
^{٣٠} للإمام المحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، سنن النسائي، ج. ٥،

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ اشْتَكَى أَبُو الرَّدَادِ اللَّيْثِيُّ فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ خَيْرُهُمْ
 وَأَوْصَلُهُمْ مَا عَلِمْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ
 اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ
 قَطَعَهَا بَتَّئْتُ. وفي الباب عن أبي سعيدٍ وابنِ أبي أُوَيْسٍ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.
 قال أبو عيسى: حديثُ سُفْيَانَ عن الزُّهْرِيِّ حديثٌ صحيحٌ.

الحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في قِطِيعَةِ الرَّحِمِ.^{٣١}

وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده في مسند الخلفاء الرشدين، من حديث (عبد الرحمن بن عوف
 الزهري).^{٣٢}

١٠. باب ما جاء في صِلَةِ الرَّحِمِ

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا بَشِيرٌ أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَ فَطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَاْفِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ
 الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحْمُهُ وَصَلَهَا)). قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفي الباب عن
 سَلْمَانَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

^{٣١} للإمام المحدث أبي عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الكبير سنن الترمذي، ج. ٣، ٦٧.

^{٣٢} للإمام أحمد بن حنبل، المسند أحمد بن حنبل، ج. ٣، ١٩٨.

الحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في صِلَةِ الرَّحِمِ.^{٣٣}
 وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأداب، باب ليس الوصل بالمكافئ.^{٣٤} وأخرجه أبي داود في
 سننه في كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم.^{٣٥} وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده في مسند جابر
 عبد الله، من حديث (عبد الله بن عمرو العاص).^{٣٦}

١١. باب ما جاء في رَحْمَةِ الْوَلَدِ

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ
 عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ((أَبْصَرَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُقْبَلُ الْحَسَنَ. وَقَالَ
 ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنَ، فَقَالَ إِنَّ لِي مِنَ الْوَلَدِ عَشْرَةَ مَا قَبَلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يُرْحَمَ)). قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ. قَالَ أَبُو
 عَيْسَى: وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ.

الحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رَحْمَةِ الْوَلَدِ.^{٣٧}
 وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب رحمة الناس والبهائم.^{٣٨} وأخرجه مسلم في

^{٣٣} للإمام المحدث أبي عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الكبير سنن الترمذي، ج. ٣، ٦٧.

^{٣٤} للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، ج. ٤، ٨٥.

^{٣٥} أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ج. ١، ٤٩٦.

^{٣٦} للإمام أحمد بن حنبل، المسند أحمد بن حنبل، ج. ٣، ٧٧.

^{٣٧} للإمام المحدث أبي عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الكبير سنن الترمذي، ج. ٣، ٦٩.

صحيحه في كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك.^{٣٩} وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده في مسند أبي هريرة، من حديث (أبي هريرة رضي الله عنه).^{٤٠}

١٢. باب ما جاء في رَحْمَةِ الصَّبِيَّانِ

حدَّثنا محمدُ بنُ مَرْزُوقِ البَصْرِيِّ حَدَّثنا عُبَيْدُ بنُ وَاقِدٍ عن زُرَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوسَّعُوا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يُوقِّرْ كَبِيرَنَا.

الحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رَحْمَةِ الصَّبِيَّانِ.^{٤١}

١٣. باب ما جاء في رَحْمَةِ النَّاسِ

حدَّثنا محمد بن بَشَّار حَدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثنا قَيْسُ بنُ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللهُ. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

^{٣٨}الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، ج. ١،

.٣٣٤

^{٣٩}للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج. ٤، ٣٧-٣٨.

^{٤٠}للإمام أحمد بن حنبل، المسند أحمد بن حنبل، ج. ٣، ٢٣٦.

^{٤١}للإمام المحدث أبي عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الكبير سنن الترمذي، ج. ٣، ٧٣.

الحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رَحْمَةِ النَّاسِ.^{٤٢}
 وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى: (قل ادعوا الله او ادعوا
 الرحمن أيما تدعوا فله الأسماء الحسنى)(الإسراء: ١١٠).^{٤٣} وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب
 الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك.^{٤٤} وأخرجه
 أحمد بن حنبل في مسنده في مسند الكوفيين، من حديث (جرير بن عبد الله).^{٤٥}

١٤ . باب ما جاء في النَّصِيحَةِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ
 حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الدَّيْنُ النَّصِيحَةُ،
 ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ. قَالَ أَبُو عَيْسَى:
 هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفي البابِ عن ابنِ عُمرَ وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ وَجَرِيرِ وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ
 أَبِيهِ وَثَوْبَانَ.

^{٤٢} للإمام المحدث أبي عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الكبير سنن الترمذي، ج. ٣، ٧٤.

^{٤٣} للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، ج. ٤،

. ٤٣٨

^{٤٤} للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج. ٤، ٣٨.

^{٤٥} للإمام أحمد بن حنبل، المسند أحمد بن حنبل، ج. ٦، ٥٠٧.

الحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النصيحة.^{٤٦}
 وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة.^{٤٧} أخرجه النسائي في
 سننه في كتاب الآداب، باب في النصيحة.^{٤٨} وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده في مسند أبي هريرة،
 من حديث (أبي هريرة رضي الله عنه).^{٤٩}

١٥. باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَجِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا
 الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي
 هِنْدٍ الدَّارِيِّ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في كراهية الهجر
 للمسلم.^{٥٠} وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة.^{٥١}

^{٤٦} للإمام المحدث أبي عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الكبير سنن الترمذي، ج. ٣، ٧٥-٧٦.

^{٤٧} للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج. ١، ٧٩.

^{٤٨} للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، سنن النسائي، ج. ٧،

^{٤٩} للإمام أحمد بن حنبل، المسند أحمد بن حنبل، ج. ٣، ٣٣٥.

^{٥٠} للإمام المحدث أبي عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الكبير سنن الترمذي، ج. ٣، ٧٨-٧٩.

١٦ . باب ما جاء في الحسد

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا
 تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجَلَّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ. قَالَ
 أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ وَالزَّيْبِرِ بْنِ الْعَوَّامِ
 وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

الحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الحسد.^{٥٢}
 وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس،
 والتناجش ونحوها.^{٥٣} وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده في مسند أنس بن مالك، من حديث (أنس
 بن مالك رضي الله عنه).^{٥٤}

١٧ . باب ما جاء في التباغض

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلِّونَ وَلَكِنْ فِي التَّخْرِيشِ بَيْنَهُمْ. قَالَ: وَفِي

^{٥١} الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، ج. ٤،

^{٥٢} للإمام المحدث أبي عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الكبير سنن الترمذي، ج. ٣، ٨٠.

^{٥٣} للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج. ٤، ١٧٠.

^{٥٤} للإمام أحمد بن حنبل، المسند أحمد بن حنبل، ج. ٤، ٤١٩.

الباب عن أنسٍ وسليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن وأبو سفيان اسمه طلحة بن نافع.

الحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التباعد^{٥٥}. وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قرينا.^{٥٦} وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده في مسند جابر بن عبد الله، من حديث (جابر بن عبد الله رضي الله عنه).^{٥٧}

١٨ . باب ما جاء في الحَيَانَةِ وَالغِش

حدَّثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثنا اللَّيْثُ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن محمدٍ بن يَحْيَى بن حَبَّانَ عن لُؤْلُؤَةَ عن أَبِي صِرْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ.

الحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الحَيَانَةِ وَالغِش.^{٥٨}

ب. فهم أحاديث البر والصلة في كتاب تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي عند

المؤلف

^{٥٥} للإمام المحدث أبي عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الكبير سنن الترمذي، ج. ٣، ٨١.

^{٥٦} للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج. ٤، ٣٠٥.

^{٥٧} للإمام أحمد بن حنبل، المسند أحمد بن حنبل، ج. ٥، ٢٦٥.

^{٥٨} للإمام المحدث أبي عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الكبير سنن الترمذي، ج. ٣، ٨٣.

١ . (من أبر) بفتح الموحدة وتشديد الراء على صيغة المتكلم أي من أحسن إليه ومن أصله (قال أمك) بالنصب، أي بر أمك وصلها أولاً (قلت ثم من) أي ثم من أبر (ثم الأقرب فالأقرب) أي إلى آخر ذوي الأرحام.^{٥٩} قال النووي: فيه الحث على بر الأقارب وأن الأم أحقهم بذلك، ثم بعدها الأب ثم الأقرب فالأقرب.^{٦٠} قالوا: وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها. وفي التنزيل إشارة إلى هذا التأويل في قوله تعالى: ((حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً)).^{٦١}

٢ . قوله: (أي الأعمال أفضل) قال الحافظ: محصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل.^{٦٢} قال الصلاة لميقاتها) وفي رواية الصحيحين: لوقيتها، وفي رواية لهما: على وقتها، وفي رواية الحاكم

^{٥٩} المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج. ٦، ١٥.

^{٦٠} أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي،

١٣٩٢ هـ)، ط. ٢، ج. ١٦، ١٠٢.

^{٦١} سورة الأحقاف (٤٦): ١٥.

^{٦٢} أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت-لبنان: دار الكتب

العلمية، ٢٠٠٩ م)، ط. ٣، ج. ٢، ٩.

والدارقطني والبيهقي: في أول وقتها. قال النووي في شرح المهذب: إن رواية في أول وقتها ضعيفة^{٦٣} (قلت ثم ماذا؟) قال الطيبي: ثم لتراخي الرتبة لا لتراخي الزمان، أي ثم بعد الصلاة أي العمل أفضل؟ (قال بر الوالدين) أي أو أحدهما. قال بعض العلماء: هذا الحديث موافق لقوله تعالى: ((أن اشكر لي ولوالديك))^{٦٤} وكأنه أخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال: من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه عقبهما فقد شكر لهما.^{٦٥}

٣. قوله: (الوالد أوسط أبواب الجنة) قال القاضي: أي خير الأبواب وأعلاها، والمعنى أن أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة ويتوسل به إلى وصول درجتها العالية مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه، وقال غيره: إن للجنة أبواباً وأحسنها دخولا أوسطها، وإن سبب دخول ذلك الباب الأوسط هو محافظة حقوق الوالد.^{٦٦}

٤. قوله: (ألا أحدثكم بأكبر الكبائر؟) الكبائر جمع الكبيرة وهي السيئة العظيمة التي خطيئتها في نفسها كبيرة وعقوبة فاعلها عظيمة بالنسبة إلى معصية ليست بكبيرة، وقيل النسبة إضافية فقد يكون الذنب كبيرة بالنسبة لما دونه صغيرة بالنسبة إلى ما فوقه، وقد يتفاوت باعتبار الأشخاص والأحوال.^{٦٧} وقد بسط الحافظ الكلام في تفسير الكبيرة والصغيرة وما يتعلق بهما في

^{٦٣} أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، ج. ٢، ٧٢.

^{٦٤} سورة لقمان (٣١): ١٤.

^{٦٥} المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج. ٦، ١٦-١٧.

^{٦٦} المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج. ٦، ١٧-١٨.

^{٦٧} المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج. ٦، ١٩.

الفتح في باب عقوق الوالدين من الكبائر من كتاب الأدب، والنووي في شرح مسلم في باب الكبائر وأكبرها من كتاب الإيمان.^{٦٨}

وقوله: (أكبر الكبائر) ليس على ظاهره من الحصر، بل من فيه مقدرة. فذكر فيه الزنا بجملة الجار.^{٦٩} ذكره الحافظ في الفتح (وعقوق الوالدين) بضم العين المهملة مشتق من العق وهو القطع والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد، وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتها في المباحات فعلا وتركها، واستحبابها في المندوبات وفروض الكفاية كذلك، ومنه تقديمها عند تعارض الأمرين، وهو كمن دعت أمه ليمرضها مثلا بحيث يفوت عليه فعل واجب إن أستمع عندها ويفوت ما قصدته من تأنيسه لها وغير ذلك أن لو تركها وفعله وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كالصلاة أول الوقت أو في الجماعة.^{٧٠}

٥. قوله: (إن أبر البر) أي أفضله بالنسبة إلى والده وكذا الوالدة أو هي بالأولى (أن يصل الرجل أهل ود أبيه) بضم الواو بمعنى المودة أي أصحاب مودته ومحبته. قال النووي: الود هنا مضموم الواو، وفي هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم بإكرامهم، وهو متضمن لبر

^{٦٨} الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، شرح صحيح مسلم، ج. ٢، ٦٩.

^{٦٩} ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج. ١٠، ٤١١.

^{٧٠} ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج. ١٠، ٤٠٦.

الأب وإكرامه لكونه بسببه، وقد سبقت الأحاديث في إكرامه صلى الله عليه وسلم خلال خديجة رضي الله تعالى عنها.^{٧١}

٦. قوله: (الخالة بمنزلة الأم) في الحضانة عند فقد الأم وأماها، لأنها تقرب منها في الحنو والاهتمام إلى ما يصلح الولد. قوله (وفي الحديث قصة طويلة) أخرجه الشيخان بقصته الطويلة، ولفظهما هكذا: عن البراء بن عازب قال: صالح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام، فلما دخلها ومضى الأجل خرج فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم، فتناولها علي فأخذ بيدها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر.^{٧٢}

٧. قوله: (ثلاث دعوات) مبتدأ (مستجابات) خبر (لا شك فيهن) أي في استجابتهن (ودعوة الوالد على ولده) أي لضرره.^{٧٣}

٨. قوله: (لا يجزي) بفتح أوله وسكون الياء في آخره أي لا يكافئ (ولد والدًا) أي إحسان والد (إلا أن يجده مملوكًا) منصوب على الحال من الضمير المنصوب في يجده (فيشتره فيعتقه) بالنصب فيهما. قال الجزري في النهاية: ليس معناه استئناف العتق فيه بعد الشراء لأن

^{٧١}المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج. ٦، ٢١. وانظر: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، شرح صحيح مسلم، ج. ١٦، ١٠٩-١١٠.

^{٧٢}المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج. ٦، ٢١. وانظر: علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (بيروت- لبنان: دار الفكر، ٢٠٠٢)، ط. ١، ج. ٦، ٢٢٠٨.

^{٧٣}المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج. ٦، ٢٢.

الإجماع منعقد على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه في الحال، وإنما معناه أنه إذا اشتراه فدخل في ملكه عتق عليه.^{٧٤}

٩. قوله: (فقال) أي أبو الدرداء (خيرهم) مبتدأ (وأوصلهم) عطف على المبتدأ (أبو محمد) خير وهو كنية عبد الرحمن بن عوف. (أنا الله) كان هذا توطئه للكلام حيث ذكر العلم الخاص، ثم ذكر الوصف المشتق من مادة الرحم فقال (وأنا الرحمن) أي المنصف بهذه الصفة (خلقت الرحم) أي قدرتها أو صورتها مسجدة (وشققت) أي أخرجت وأخذت اسماً (لها) أي للرحم (من اسمي) أي الرحمن وفيه إيحاء إلى أن المناسبة الإسمية واجبة الرعاية في الجملة، وإن كان المعنى على أنها أثر من آثار رحمة الرحمن، ويتعين على المؤمن التخلق بأخلاق الله تعالى والتعلق بأسمائه وصفاته.^{٧٥}

١٠. قوله: (ليس الواصل) أي بالرحم (بالمكافئ) بكسر فاء وهمز أي المجازي لأقاربه إن صلة فصله، وإن قطعاً فقطع، والمراد به نفي الكمال (ولكن) بتشديد النون (الواصل) بالنصب أي الواصل الكامل (الذي إذا انقطعت رحمه). وفي رواية البخاري: إذا قُطعت رحمه (وصلها)، هذا من باب الحث على مكارم الأخلاق كقوله تعالى: ((إدفع بالتي هي أحسن السيئة))^{٧٦} ومنه قوله صلى

^{٧٤} أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار الجزائري، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه (جامعة الشارقة: مجموعة بحوث الكتاب والسنة، ٢٠٠٨)، ط. ١، ج. ٣، ١٧٩.

^{٧٥} المباركفوري، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، ج. ٦، ٢٤.

^{٧٦} سورة المؤمنون (٢٣): ٩٦.

الله عليه وسلم: صل من قطعك وأحسن إلى من أساءك. قال الطيبي: التعريف في الواصل للجنس أي ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بوصله من يكافئ صاحبه بمثل فعله.^{٧٧}

١١. قوله: (أبصر الأقرع بن حابس) هو من المؤلفة وممن حسن إسلامه (وهو يقبل الحسن) جملة حالية أي رأى الأقرع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقبل الحسن فقال أي الأقرع (ما قبلت منهم أحداً) إما للاستكبار أو للاستحقار (إنه) الضمير للشأن (من لا يرحم لا يرحم) الأول بصيغة المعروف، والثاني بصيغة المجهول أي من لا يرحم الناس لا يرحمه الله. قال الحافظ: هو بالرفع فيهما على الخبر. وقال عياض: هو للأكثر. وقال أبو البقاء: من موصولة، ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ بالجزم فيهما.^{٧٨}

١٢. قوله: (ليس هنا) قيل أي ليس على طريقتنا، وهو كناية عن التبرئة ويأتي تفسيره من الترمذي في آخر الباب (من لم يرحم صغيرنا) أي من لا يكون من أهل الرحمة لأطفالنا (ولم يوقر) من التوقير أي لم يعظم (كبيرنا) هو شامل للشباب والشيخ.^{٧٩}

١٣. قوله: (من لم يرحم الناس لا يرحمه الله) ووقع عند الطبراني: من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء. وفي حديث الأشعث بن قيس عند الطبراني في الأوسط: من لم

^{٧٧}المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج. ٦، ٢٥.

^{٧٨}المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج. ٦، ٢٧. وانظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج. ١٠، ٤٢٩.

^{٧٩}المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج. ٦، ٣٣.

يرحم المسلمين لم يرحمه الله. قال ابن بطال: فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق، فيدخل المؤمن والكافر والبهائم والمملوك منها وغير المملوك.^{٨٠}

١٤. قوله: (الدين النصيحة) أي عماد الدين وقوامه هو النصيحة (ثلاث مرار) أي ذكرها ثلاثاً للتأكيد بها والاهتمام بشأنها (الوا) أي الصحابة رضي الله عنهم (لمن؟) أي النصيحة لمن (قال: لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم). قال الجزري في النهاية: النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها. وأصل النصح في اللغة الخلوص، ويقال نصحته ونصحت له. ومعنى نصيحة الله صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته، والنصيحة لكتاب الله هو التصديق به والعمل بما فيه.^{٨١}

١٥. قوله: (لا يحل للمسلم أن يهجر) بضم الجيم (أخاه) أي المسلم وهو أعم من أخوة القرابة والصحابة) قال الطيبي: وتخصيصه بالذكر إشعار بالعلية والمراد به أخوة الإسلام، ويفهم منه أنه إن خالف هذه الشريعة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة. (فوق ثلاث)، قال النووي

^{٨٠}المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج. ٦، ٣٥. وانظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج. ١٠، ٤٤٠.

^{٨١}المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج. ٦، ٣٧. وانظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج. ٢، ٣٨.

في شرح مسلم: قال العلماء: في هذا حديث تحريم الحجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال وإباحتها في الثلاث الأول بنص الحديث، والثاني بمفهومه.^{٨٢}

ما في الفتح (يلتقيان) أي يتلاقيان (فيصد هذا ويصد هذا) قال النووي: معنى يصد يعرض أي يوليه عرضه بضم العين وهو جانبه، والصد بضم الصاد، وهو أيضاً الجانب والناحية.^{٨٣} (وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) أي هو أفضلهما. قال النووي: فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما أن السلام يقطع الحجر ويرفع الإثم فيها ويزيله.^{٨٤}

١٦. قوله: (لا تقاطعوا) أي يقاطع بعضكم بعضاً، والتقاطع ضد التواصل (ولا تدابروا) قال الخطابي: لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه، مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره إذا عرض عنه حين يراه.^{٨٥} (ولا تباغضوا) أي لا تتعاطوا أسباب البغض، لأن البغض لا يكتسب ابتداءً (ولا تحاسدوا) أي لا يتمنى بعضكم زوال نعمة بعض، سواء أرادها لنفسه أو لا (وكونوا عباد الله إخواناً) أي يا عباد الله بحذف حرف النداء، وفيه إشارة إلى أنكم عبيد الله فحقكم أن تتواخوا بذلك. قال

^{٨٢} أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج. ١٦، ١١٧.

^{٨٣} أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج. ١٦، ١١٧.

^{٨٤} المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، ج. ٦، ٤٢-٤٣. وانظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج. ١٦، ١١٧-١١٨.

^{٨٥} ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج. ١٠، ٤٨٢.

الفرطبي: المعنى كونوا كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة (ولا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) تقدم شرحه.^{٨٦}

١٧. قوله: (إن الشيطان) يحتمل الجنس والأظهر أن المراد به إبليس رئيسهم (قد آيس) أي يئس وصار محروماً (أن يعبد المصلون) أي من أن يعبد المؤمنون، قال القاري في المرقاة: اختصر القاضي كلام الشرح. وقال عبادة الشيطان عبادة الصنم لأنه الأمر به والداعي إليه بدليل قوله: (يا أبت لا تعبد الشيطان: في سورة مريم آية ٤٤). سمو بذلك لأن الصلاة أشرف الأعمال وأظهر الأفعال الدالة على الإيمان.^{٨٧} (ولكن في التحريش) أي يسعى في التحريش (بينهم) قال النووي: هذا الحديث من المعجزات النبوية، ومعناه آيس أن يعبد أهل جزيرة العرب. ولكنه يسعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها.^{٨٨}

١٨. قوله: (من ضار) بشد الرء أي أوصل ضرراً إلى مسلم (ضار الله به) أي أوقع به الضرر البالغ (ومن شاق) بشد القاف أي أوصل مشقة إلى أحد بمحاربة وغيرها (شق الله عليه) أي

^{٨٦}المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، ج. ٦، ٤٦. وانظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج. ١٠، ٤٨٣.

^{٨٧}علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج. ١، ١٤٢.

^{٨٨}المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، ج. ٦، ٤٨. وانظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج. ١٧، ١٥٦.

أدخل عليه ما يشق عليه، قيل إن الضرر والمشقة متقاربان لكن الضرر يستعمل في إتلاف المال والمشقة في إيصال الأذية إلى البدن كتكليف عمل شاق.^{٨٩}

ومن هنا أن يفهم أنه المؤلف في شرح الحديث عن هذا الموضوع فهما معنويا لأنه يبين الحديث بفهم النص مع الانتباه إلى ماهو حول لأن هناك مؤشرات على معاني أخرى إلى جانب معنى النص. و منهج المؤلف في شرح الحديث بمنهج التحليلي، لأنه يبين الحديث أن يبدأ الشارح ببيان المعنى كلمة بعد كلمة، وحديثا بعد حديث، ثم ذكر ما تضمنه الحديث من المفردات وأسباب الورد، ومناسبة الحديث بحديث آخر، وآراء العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الحديث حول فهم الحديث. في فهم الحديث بهذا المنهج ينقسم الى قسمين: بالمأثور و بالرأي. فأما شرح الحديث بالمأثور فيختص بالروايات من الصحابة والتابعين وتابع التابعين وعلماء الحديث. وأما الشرح بالرأي فأكثره الرأي من الشارح.

ت. المنهج الذي سلكه المؤلف في فهم الأحاديث

١. الطرق التي سلكها المؤلف في فهم الأحاديث البر والصلة
كما هو موضح في وقت سابق البحث كيف فهم المباركفوري عن البر والصلة. أساليب المباركفوري في فهم الحديث هو المنهج التحليلي. لأنه المباركفوري يبين أو يوضح الأحاديث يتناسب ترتيب في كتاب الحديث سنن الترمذي لفترة وجيزة، ويبدأ الشارح ببيان المعنى كلمة بعد كلمة، وحديثا بعد حديث، ثم ذكر ما تضمنه الحديث من المفردات وأسباب الورد، ومناسبة

^{٨٩} المباركفوري، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، ج. ٦، ٥٠.

الحديث بحديث اخر، وآراء العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الحديث حول فهم الحديث. في فهم الحديث بهذا المنهج ينقسم الى قسمين: بالمأثور و بالرأي. فأما شرح الحديث بالمأثور فيختص بالروايات من الصحابة والتابعين وتابع التابعين وعلماء الحديث. وأما الشرح بالرأي فأكثره الرأي من الشارح.

وأما ألوانه ينقسم إلى ستة كما تقدم بيانه، وأما اللون الذي يستخدم المباركفوري عن فهم الأحاديث في كتابه بلون العلم التاريخي، لأن أكثر موضوعه يستخدم من كتب الحديث، و بنظر التاريخ حين ورود الحديث. ومن حسن الفقه للسنة النبوية: النظر فيما بني من الأحاديث على أسباب خاصة أو ارتبط بعلّة معينة، منصوص عليها في الحديث أو مستنبطة منه، أو مفهومة من الواقع الذي سيق فيه الحديث.

كما تقدم بيانه أن الطرق في فهم الحديث أربعة، وأما الطريقة التي سلكتها المؤلف في فهم الحديث في كتابه بطريق فهم الحديث بالقرآن تفهم السنة فهما صحيحا، بعيدا من التحريف والإنتحال وسوء التفصيل-أن تفهم في ضوء القرآن، وفي دائرة توجهاته الربانية، المقطوع بصدقها إذا أخبرت، وعدلها إذا أخبرت. لاتوجد سنة صحيحة ثابتة تعارض محكمات القرآن بيناته الواضحة. وإذا ظن بعض الناس وجود ذلك، فلا بد أن تكون السنة غيو صحيحة، أو يكون فهما غير صحيحة، أو يكون التعارض وهما لا حقيقا.

فهم الحديث بالحديث ومن اللازم لفهم السنة فهما صحيحا: أن تجمع الأحاديث الصحيحة في الموضوع الواحد. فما أجمل أو اختصر في رواية فسر في رواية أخرى، أو يفسر الحديث

بحديث آخر في الباب، وهذه أعلى طرق شرح الحديث، وأفضلها على الإطلاق، وأسلمها من الوقوع في الخطأ.

فهم الحديث بكلام الصحابة رضوان الله عليهم الصحابة إطلعوا قرائن الأحوال في نزول الوحي والتشريع، مع كونهم اتقى الله قلوبا وأهدى للسنة والأتباع. وشرح الحديث بكلام الصحابة يعتمد بشروط ثلاثة وهي : التحرر أنه من قوله اي الصحابي، و ان قوله ليس مخالفا لمرويه، وان يكون سالما من المعارض، فإن كان الصحابي مخالفا لصحابي آخر في شرح الحديث، فالمقدم شرح رأوي الخبر لأنه يدرى بمرويه.

فهم الحديث بكلام التابعين أو أقوال العلماء فإن لهم من الخصوصية ما ليس لغيرهم، فقد قرب وقتهم من زمان التشريع، وعرفه، وتلقوا مباشرة عن الصحابة رضوان الله عليهم امور الدين وقد كان العلم والدين يتلقاه التابع عن المتبوع سماعا وتعلما وتادبا واقتداء.

٢. المصادر التي استخدم المؤلف في فهم الأحاديث البر والصلة

في فهم الأحاديث البر والصلة يستخدم المؤلف مصادرا، ولكن المصادر التي يستخدم فيه ليس كتب فقط بل أقوال العلماء أيضا، منها:

الأحاديث التي نقلت في كتابه تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى يقتبس من:

(١) كتب الستة منها كتاب صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن ابن ماجه وسنن الترمذى

وسنن أبي داود و سنن النسائي.

(٢) كتاب الحديث الأخرى منها مسند أحمد بن حنبل.

(٣) كتب شرح الحديث منها كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري و شرح صحيح مسلم ومراقبة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.

(٤) كتاب التفسير منها الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه.

وأما بيانه عن فهم الحديث في كتابه يقتبس من:

(١) القرآن الكريم للدلائل في فهم الحديث.

(٢) الحديث للدلائل في فهم الحديث.

(٣) آراء العلماء للدلائل في فهم الحديث.